الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

مذكرة بعنوان:

الحماية الجزائية للخبير في التشريع الجزائري

نوقشت و أجيزت بتاريخ: ..../..../.....

إعداد الطالبين:

- ✓ عشي زينب
- ✓ بوداش جبار

تحت إشراف الأستاذ:

د. صالح شنين

أعضاء اللجنة المناقشة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
الداوي نجاة	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	رئيسا
صالح شنين	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

"قَالُواْ سبحانَك لاَ علم لَنَا

إِلاَّ مَا علَمتَنَا إِنَك أَنت العلِيُم

الحكيم

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلي من كافح في

مصاعب الحياة وعمل بجد من أجل أن أشق

طريقيإلى مصدر فخري وقدوتي في الحياة ،

والذي كان دعما لي وقدم لي النصح والإرشاد

إلى من علمني أن الحياة جد وعمل أبي الحبيب

أطال الله في عمره . والى أمي الغالية حفضها

الله إلى أعز ونعم الأخوة ،الذين شاركوني كل

أفراحي وأحزاني في الحياة أخوتي)شاهيناز،

نادر، حسن). والى كل عائلتي إلى من

شاركوني هذا العمل والحياة ومن إلى كل من

سعته ذاكرتي ولم .أخشى ألا أنصفهم حقهم

أهدي لكم . تصبه مذكرتي وكل من يتصفح

هذه المذكرة وهذا العمل المتواضع.

زينب

الإهـداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب

المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد .

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في

مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد

و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى والدي الكريمين

اللذين كانا سندا لي في كل وقت وحين

.وحفظهما الله بحفظه

و إلى العائلة الكريمة التي كانت و لا تزال

سنديفي الحياة من إخوة و أخوا

و إلى كل الأحباب و الأصدقاء دون إستثناء

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ، و

إلى كل من أحبهم قلبي

و نسيهم قلمي.

جبار

الشكـــر والعرفـــان

شكر وتقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى وحسن توفيقه على إنجاز هذا البحث، يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذ القدير "د. صالح شنين" الذي أشرف على هذا البحث وعلى كل مساعداته والتوجيهات والتوضيحات والنصائح التي أسدها لي في كل خطوة من خطوات الإنجاز هذي المذكرة دون ملل أو ضجر .

فلكل أستاذي الفاضل أسمى معاني الشكر والتقدير .كما لا يفوتني أن أشكر لجنة مناقشة على تفضلها وقبولها مناقشة هذا العمل من أجل إثراء محتواه وإبداء ملاحظاتها التي ترفع من قيمة هذي مذكرة مضافة إلى البحوث العلمية التي سيعتمد عليها الطلبة والباحثين من بعدنا ،فلكم ألف الشكر وتحية.

مقدمة

مقدمة:

إذا كانت الخبرة عبارة عن استشارة يستعين بها القاضي في المسائل التي تحتاج إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لديه بحكم تكوينه ،حيث يجوز للقاضي طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني بان يأمر بندب خبير فدواعي اللجوء إلى الخبراء جاءت نتيجة المستجدات على الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة التي لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الاختصاص، كما أن الميادين الفنية التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبراء متعددة و شاسعة كالطب الشرعي، العقلي ميادين البيولوجيا، الكيمياء، التسمم وحتى أبسط الميادين كالميكانيك والبناء والتجارة وأعمال الترصيص الصحي وغيرها.

وباعتبار أن الخبراء مساعدين أساسيين في تنوير العدالة بهدف محاربة الجريمة لاسيما الجرائم الخطرة المحاطة بالغموض و الإبهام ، وذلك بتقديم خبرتهم التي من شانها أن تساهم بطريقة مباشرة في الكشف عن الجريمة وحيثياتها مع إدانة مرتكبيها، هذه المساعدة أو بمناسبتها قد تجعلهم عرضة لمخاطر عديدة ولعدة جرائم و أفعال انتقامية من قبل الجماعات الإجرامية، الشيء الذي يؤدي بهؤلاء الخبراء لا محالة إلى الخوف من الإدلاء بخبرتهم أو العدول عن تقديمها،

أو القيام بتزييفها حفاظا على سلامتهم و سلامة أفراد عائلاتهم ومن لهم صلة بهم.

فالخبير القضائي إذن بحاجة ماسة إلى إلزامية الشعور بأنه محاط بالدعم الضروري والحماية القانونية و الأمنية اللازمتين، فالراحة النفسية تدفعه إلى تقديم يد المساعدة إلى الجهات القضائية، ما يعود بالإيجاب على تحقيقات جهاز القضاء وتقويتها وتوسيع دائرة ووسائل مكافحة مختلف الأعمال الإجرامية .

هذا الفراغ تفطن له المشرع الجزائري من خلال محاولته وضع ضمانات لعدم المساس بحرية وسلامة الخبراء، من خلال إضافة وتعديل عدة مواد قانونية، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر والمتعلقة بحماية الخبراء من جهة، وتطويرا للمنظومة القانونية التشريعية الوطنية، وضمانا لعدم عرقلة السير الحسن لجهاز العدالة وحفاظا على هيبته وهيبة مساعديه والمنتمين اليه من جهة أخرى .

حيث أن المشرع تناول عدة جرائم يمكن ان تقع على الخبر و تتمثل في: جريمة إهانة الخبير وجريمة الاعتداء بعنف عليه وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء، الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد، بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فصله السادس المعنون بحماية الشهود والخبراء و الضحايا، إضافة إلى أفعال الانتقام والتهديد والترهيب بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية علمية و أخرى عملية

الأهمية العلمية:

وتتمثل في تسليط الضوء على الجرائم التي تمس الخبراء باعتبارهم كمساعدي القضاء وكيف تصدي المشرع الجزائري لهذه الجرائم وذلك في سبيل تحقيق حماية جزائية فعالة لجهاز العدالة و المنتمين إليها .

الأهمية العملية :

ارتكاز البحث على إبراز اهم التعديلات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري لحماية الخبراء ، لأجل إثراء الدراسات المتعلقة بالموضوع ، حيث أن اغلب الدراسات السابقة ارتكزت على دراسة موضوع حماية الشهود و الضحايا و أهملت موضوع حماية الخبراء الذي لا يقل أهمية عنها.

أما بخصوص المبررات التي جعلتنا نختار هذا الموضوع فيمكن ردها إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

- الأسباب الموضوعية :

- أهمية التطرق إلى دراسة طبيعة التدابير التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الخبراء و عائلاتهم و ومن لهم صلة بهم .

- الرغبة في لفت الانتباه إلى التضحيات و القيمة التي يلعبها الخبراء في مجال الإثبات وكشف الجريمة .

بالإضافة إلى ندرة الدراسات السابقة التي اهتمت بالموضوع ، حيث اقتصرت أغلبيتها في التوقف عند دراسة الخبرة دون إعطاء أهمية لجزئية حماية الخبراء بالرغم من أهميتها الكبيرة

- **أسباب ذاتية.**

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع لارتباطه الوثيق بالقانون الجزائي و محاربة الجريمة ولمسايرة الخبرة للتطور التكنولوجي و استغلاله هذا التطور في الجريمة من جهة وكذا الكشف عنها من جهة أخرى .

وعليه فان الإشكالية المطروحة تكمن في :

- **ما هي الضمانات التي وفرها المشرع لحماية الخبراء القضائيين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم ؟ وهل تعد هذه الضمانات كافية من اجل توفير الحماية الفعلية لهم ؟**

المنهج المتبع:

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة استوجب علينا إتباع واستخدام مناهج علمية معينة، حيث اقتضت طبيعة الدراسة استعمال المنهج الاستقرائي بهدف جمع المعلومات والأفكار المختلفة، مع إدراجها بطريقة علمية وتحليلها، والمنهج الوصفي من خلال تبيان طبيعة بعض الجرائم والتدابير الإجرائية التي تم التطرق لها في الموضوع.

أهداف الدراسة:

- الإحاطة بجميع الجرائم الواقعة على الخبراء القضائيين من حيث الأركان المكونة لكل جريمة و الجزاءات المقررة لها.

– تسليط الضوء على التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتدابير حماية الخبراء القضائيين.

– دراسة مدي فعالية الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الخبراء.

الخطة:

للإحاطة بجميع عناصر الموضوع إقتضي البحث أن اعتمدنا على خطة مقسمة إلى فصلين على النحو الاتي:

الفصل الأول: تناولنا فيه الحماية الجزائية الموضوعية للخبير، والذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الخبير في المادة الجزائية، وفي المبحث الثاني إلى الجرائم الواقعة على الخبير.

الفصل الثاني: متعلق بالحماية الجزائية الإجرائية للخبير القضائي، وقسمناه إلي مبحثين تناولنا في المبحث الأول تدابير الحماية الإجرائية للخبير القضائي وتطرقنا في المبحث الثاني إلى شروط اتخاذ تدابير الحماية الإجرائية للخبير القضائي.

الفصل الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للخبير

الفصل الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للخبير.

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي، فإذا كانت الجريمة تشكل اللبس والغموض ويطلب القاضي من الخبراء مساعدته على اعتبار أنه لا يمكن له الإحاطة في جميع المجالات. وتكوينه وخبرته القانونية لا تتيحان له إدراك أمور لها أصلها من التقنيين والمختصين.

لذلك عمد المشرع إلى منح الخبراء ضمانات لعدم المساس في حريتهم وكذا سلامتهم و كل ما يعرضهم للخطر، جراء تقديم مساعدتهم للقضاء، وهذا بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و منه و محاولة الإلمام بالموضوع فسوف نتطرق في المرحلة الأولى إلى الخبير في المادة الجزائية في مبحث الأول ثم نعرج إلى جرائم الاعتداء التي يمكن أن تقع على الخبير في مبحث ثاني.

المبحث الأول

الخبير في المادة الجزائرية

سنتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول إلى مفهوم الخبير الذي نستعرض فيه أولا إلى تعريف الخبير والتعريف التشريعي وثانيا إلى شروط الحصول على صفة الخبير لدى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أما في المطب الثاني نستعرض فيه التزامات الخبير في الدعوى الجزائية وأيضا نتطرق فيه إلى الواجبات القانونية للخبير والواجبات الفنية للخبير.

المطلب الأول: مفهوم الخبير.

نتناول في هذا المطلب في الفرع الأول تعريف الخبير، وفي الفرع الثاني شروط الحصول على صفة الخبير.

الفرع الأول: تعريف الخبير.

نتطرق في الأول إلى تعريف الخبير الفقهي وإلى التعريف التشريعي.

أولا: التعريف الفقهي.

في حين عرف الفقه الخبير بأنه الشخص المعني للمسائل الفنية التي تتأثر أثناء سير الدعوى الجنائية، ويتوقف على معرفتها الفصل في الدعوى وليس باستطاعة القاضي البحث لعدم توفر العمل الفني لديه وفي مجالات متعددة، وعليه فالخبير هو كل شخص له كفاءة في اختصاص معين[1].

[1] طالبة الدكتوراه .كاشر كريمة.(حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري). مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 07 جوان 2019.ص130.

كما نجد من عرف الخبراء هم أشخاص متخصصون في علم معين، أو حرفه أو فن، كالأطباء، والمهندسين والفنانين....الخ.

يختارهم القاضي من الجدول الذي تعده المجالس القضائية، بهدف إبداء رأي فني في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وهي إجراء يدخل في السلطة التقديرية للقاضي[1].

في حين عرفه فقيه آخر بان الخبير هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والذي يمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب لها[2].

1. **ثانيا: التعريف التشريعي.**

لم يعرف المشرع الخبير، وإنما اكتفى بالنص على كيفية إجراء الخبرة في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية في القسم التاسع من هو في خبرة من الباب الثالث في" جهات التحقيق، الفصل الأول، من هو" في قاضي التحقيق[3].

أما الخبير الجنائي فهو ذلك الشخص الذي له دراية الخاصة بمسألة من المسائل، يلجأ إليها كلما صارت أثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولم يكن في استطاعة القاضي البث فيها برأي لأن ذلك يتطلب منه اختصاص فني لا يتوافر لديه، مثل فحص جثة القتيل لتقدير سبب الوفاة، أو فحص شخص معين للتأكد من أهليته، أو إثبات نسب شخص معين، أو الفصل بين

[1] مريم لوكال. الأليات القانونية المستحدثة حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجبه الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة). حوليات جامعة الجزائر 1. العدد 31. الجزء الثاني ص 102.

[2] عبد المجيد الخداري وفطيمة بن جدو. الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر. تاريخ النشر 28-09-2020 جامعة خنشلة (الجزائر) ص148.

[3] أنظر المادة الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب آخر تعديل قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017.

المتنازعين في قسمة الأرض، أو إثبات رؤية الهلال، أو تقدير العيوب المعروفة بين الزوجين حتى بدين[1].

الفرع الثاني: شروط الحصول على صفه الخبير.

اختيار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه، ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في قائمة خبراء قضائيين.

أولا: الشخص الطبيعي.

بالنسبة للشخص الطبيعي فان المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 أشارت إلى الشروط الواجب توفرها في كل شخص يرغب في الحصول على لقب خبير والمتمثلة فيما يلي:

1- ان يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.

2- ان تكون له شهاده جامعيه أو تكوين مهني.

3- التأهيل.

4- غياب الجزاءات الجنائية والتأديبية والتجارية[2].[3].

[1] د. منير بوراس (الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري). مجلة افاق العلمية المجلد 11، العدد 04، السنه 2019، ص87.

[2] انظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 مؤرخ في10-10-1995المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيه وكذا حقوقهم وواجباتهم، ج ر ع في 1995.

[3] انظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 مؤرخ في10-10-1995المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيه وكذا حقوقهم وواجباتهم، ج ر ع في 1995.

من دراسة فقرات المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 و المشار اليه أعلاه، نجد ان المشرع قد نص صراحة على وجوب توافر شروط معينه في كل مترشح لمهمه خبير واكد على العناصر التالية:

- ان يكون المترشح لمهنة الخبير حاملا للجنسية الجزائرية، وهذا ما أشارت اليه المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 08-06- 1966، غير ان المادة 4 من المرسوم السالف الذكر.
- إضافة إلى جانب تمتعه بالجنسية الجزائرية عباره مع مراعاه الاتفاقية الدولية في هذه الصورة تكون المادة الجديدة قد أدخلت بعض المرونة والتلطيف على هذا الشرط، بمعنى ان هذا الشرط لا يمكن ان يكون حاجزا في وجه المترشح الذي يريد ان يسجل نفسه في قائمه الخبراء التي تعدها المجالس القضائية الجزائرية، متى كانت هناك معاهده أو اتفاقيه دوليه تربط بلاده بالجزائر تنص على إسقاط الجنسية من الشروط المتطلبة في المترشح[1].

وكانت المادة 13 من القرار السالف الذكر اجتازت بصفة مؤقتة مخالفة الشروط المتعلقة بالجنسية عند وجود ظروف استثنائية تبرز ذلك. يعاب على ذلك النص عدم تحديده للظروف الاستثنائية، حيث هناك من اعتبر ان من قبيل الظروف الاستثنائية عدم وجود أشخاص جزائريين مؤهلين لحمل لقب خبير المختصين.

ان القول بمثل هذا غير كاف والا فما سبب اللجوء إلى الخبراء من خارج الجدول؟.

[1] قرار مؤرخ في 8 جوان 1966. يحدد بموجبه كيفيه التسجيل أو الشطب من قائمه الخبراء، الجريدة الرسمية. العدد 50. سنه 1966.

كيف نفسر ذلك ان صراحه النص تبدو واضحه، ذلك ان المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية اجتازت الجهات القضائية بصفة استثنائية ان تختار بقرار وسبب خبراء غير مقيدين في أي من هذه الجداول.

ان ضرورة اشتراط الجنسية في المترشح لمهمه خبير يجد تبريره في كون الخبير يشارك في وظيفه عموميه ذات و هي القضاء. لكن عموم اللفظ وعدم تحديده لنوع الجنسية يقودنا للقول بان المترشح يشترط فيه تمتعه بالجنسية بغض النظر عما اذا كانت اصليه أو مكتسبه.

وعلى هذا أساس قد اكد المشرع الجزائري مثله مثل معظم الدول المعاصرة على وجوب توافر الجنسية لدى المترشح لمهنة خبير، لأهمية الدور الحيوي الذي تقوم به هذه المهنة[1].

من المتعارف عليه ان الخبرة تستوجب بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة، لهذا بات من الضروري ان يكون الخبير ملما في طرق البحث ووسائل ارتكاب الجرائم والأساليب التي يلجا إليها المجرمون لإخفاء أثارهم، أي يعلم التحقيق الفني الجنائي.

وعليه ان يكون على قدر كافي من المعرفة النظرية والعلمية حتى يتسنى له ان ينهض بالأعباء المنوطة به، اذ من غير المتصور ان يتقدم شخص ما بطلب قيده في جدول الخبراء دون ان يكون له مؤهلات في الاقتصاد الذي يريده، وأثبات تلك المؤهلات لا يتم إلا عن طريق تقديم شهاده جامعيه أو شهاده تثبت اختصاصه في ميدان مهني معين، وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم95 –310 على ان يكون الخبير له شهاده جامعيه أو تكوين مهني.

[1] زيتوني سيدي احمد. حجيه نتائج الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي. مذكره نهاية الدراسة لنيل شهاده الماستر- تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية- إشراف بن فريحه رشيد. كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019. ص 09.

لهذا كان من الضروري ان تتوافر لديه المعرفة العلمية والفنية في التخصص الذي يعمل فيه، يكفي مجرد المعرفة النظرية، بل لا بد ان يكون لديه القدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعية من خلال المران والمراس والتجربة، وشرط العلم والتجربة مجمع على ضرورة توفر الخبير، فلا بد ان يكون عالما فيما يخبر به، كما لا يصلح للقضاء إلا من عرف بالعلم[1].

بالرجوع إلى نص المادة 04 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي الذكر نجدها قد نصت على شرط اخر يتمثل في التأهيل بقولها: " ان يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له ان يتحصل على تأهيل كافي لمده لا تقل عن سبع سنوات".

فالمفروض في المترشح لمهنه خبير ان يقدم ما يثبت مزاولته من المهنة التي يريد ان يسجل فيها اسمه لمده لا تقل عن سبع سنوات، اذ لا شك ان كفاءته تقتضي ان يكون على قدر كافي من التأهيل ما يمكننه من القيام بالمهمة المنوط بها على احسن وجه، فمهمته من هذا المنطلق تكمن في تفسير العدالة مستشار فنيا في ميدانه، فعليه ان يقدم وجهه النظر حول المسألة المطروحة من الناحية التقنية بكل نزاهة وأمانه علميه، يجب ان يبلغ درجة الدهاء العلمي والعقلية وهذا بالطبع لن يأتي إلا اذا كان متمرسا، كيسا، حويطا مدركا لحجم المهمة بحملها، فاذا أحسن القيام بها كان عونا ومساندا أمنيا للعدالة وإذا أساء أو إستخف، عرض الحق للهدر والضياع، وما اصعب ذلك لاسيما اذا ما راعينا وازع الضمير العلمي.

وبذلك يكون المشرع قد أعطى أهمية للممارسة اكبر من تلك التي منحها للتكوين النظري في إختصاص ما الإعتبار وحده لا يعتبر عنوانا للمقدرة والإتقان، وحتى تكون المهام التي سيقوم بها

[1] زيتوني سيد احمد. المرجع السابق. ص10.

مستقبلا بتكليف من الجهات القضائية الجنائية ذات مصداقية، في يمكن الإطمئنان إليها عند إتخاذ أي أمر أو حكم أو قرار.

إن مثل هذا الشّرط مجمع على ضرورة توفره في الخبير فلا بدّ أن يكون عالما فيما يخبره، كما لا يصلح للقضاء إلا من عرف بالعلم[1]، والمعتبر في القائف بصفته خبيرا عند مذهبي الشّافعية والخيابلة ما يقوله عن خبرة وبصيرة و إذا حصلت التّجربة إعتمدوا إلحاقه[2].

يشترط في الخبير المقيّد في الجدول طبقا لنص المادة 4 من المرسوم سالف الذكر أن يكون حسن السّمعة محمود السّيرة وهذا يتنافى مع تعرَّه لجزاءات جنائيّة مخلّة بالأدب والشّرف[3]، أو الجزاءات تجاريّة كتعرّضه للإفلاس أو التّسويّة القضائيّة، أو تأديبيّة كأن يكون ضابط عموميّا وقع خلعه أوعزله، أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحاميين أو موظّفا عزل بمقتضى جزاء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامّة والشّرف أو منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

والملخص للنّظر أنّه وبصدد مكافحة الجريمة بالأسلوب العلمي الحديث وقع في فرنسا عام 1817 عندما قام أفرونسوا فيدوك بتنظيم إدارة المباحث الجنائيّة تنظيما حديثا والطّريف أنّه كان أحد المجرمين العتاة، الجريمة ومعرفته بأساليب المجرمين وسلوكهم أن ينجح في تنظيم المباحث الجنائيّة في فرنسا .... علما بأنّه قذ صدر فيها بعد ذلك بسببه قانون عام 1832 يجري انشغال أي فرد قد صدر ضدّه حكم قضائي جنائي[4].

غير أنّ السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو أن المشرّع لم يفصح عن المقصود بالجرائم المخلّة بالآداب العامة أو الشّرف، هل معنى ذلك أنّه يمكن لمرتكبي غير تلك الجرائم قبولهم قيدهم في

[1] زيتوني سيد أحمد.مرجع نفسه، ص 11.

[2] نص الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

[3] نص الفقرتين 5 و6 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

[4] زيتوني سيد أحمد. مرجع نفسه. ص 11.

جدول الخبراء ؟ مثل من صدر ضدّهم حكما نهائيّا بسبب ارتكابهم جرائم سياسيّة أو جنح صحافة .....الخ.

لما كان الخبير يدخل في طائفة الموظّفين العموميين سواء كان مقيّدا بالجدول أم لا، لذلك تنطبق عليه كافة القواعد الخاصة بالحرمان من مزاولة الوظائف العامة، ومن ثمة يمنع من مزاولة مهنة الخبير بقوّة القانون كل هذه صدرت ضدّه أحكام جنائيّة[1].

وعلى ذلك يلزم لمن يتصدى لأعمال الخبرة، أن يكون جزائريّا ولا بأس الإستعانة بغير الجزائري عند الضّرورة أن يكون حسن السّيرة والسّلوك وليس له سوابق قضائيّة، أن يتوافر لديه القدر الكافي من العلوم والمعارف النّظريّة والخبرات العملية، هذا الأخير الذي يمكّن وصفه بالأهليّة الخاصّة للخبير أي أهليّة بحث و تقدير المسائل المختلفة.

بالرّغم من توافر كل هذه الشّروط يبقى لنا تساؤل عن شرط لا يستهان به ألا وهو السّن وعن سبب إسقاطه من المرسوم التّنفيذي سالف الذكر؟.

علما أن مثل هذا الشّرط كان محلا لنص في ظل القرار الوزاري المؤرّخ في 1966/06/08.

أمام صمت المشرّع حيال السّن الواجب توافرها في المترشّح لمهنة الخير لا سفيها إلى الرّجوع إلى الأحكام القانونيّة الأخرى المتضمّنة في المرسوم التّنفيذي رقم 310/95 ، فالمادة 4/7 تنص على شرط التّأهيل كما سبق بيانه على أن لا تقل مدّته عن سبع سنوات خبرة بالإختصاص الذي يريد الخبير أن يقيّد فيه إسمه ، و عليه فمتى كان الشّخص المراد قيده بجدول الخبراء حائزا لشهادة جامعيّة أو شهادة تثبت اختصاصه في ميدان مهني معيّن مضافا إليها ما يثبت مزاولته للمهنة التي

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

يريد أن يسجل فيها إسمه لمدّة لا تقلّ عن سبعة سنوات ـ كان أهلا لأداء مهنة الخبير، هذا من جهة ومن جهة أخرى و طبقا للقواعد العامّة لا يجوز تحليف اليمين إلا لمن يبلغ من العمر 18 سنة.

إذن فإزاء صمت المشرّع و في ظل المبادئ العامة يعتبر الشّخص أهلا لأداء مهنة خبير متى أثبت تأهله لمدّة سبع سنوات بالإختصاص الذي يريد قيد إسمه بجدول الخبراء[1].

ثانيا: الشّخص المعنوي:

أما بالنّسبة للشّخص المعنوي فإن المرسوم التّنفيذي رقم 310/95 قد خوّل هذا الحق له أيضا من استوفى الشّروط المحدّدة بمقتضى المادّة 3 من المرسوم التي نصّت على أنّه: " يجوز أن يسجّل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين منى استوفى الشّروط المحدّدة في هذا المرسوم"[2] حدّدت الشّروط الواجب توافرها في الشّخص المعنوي، وكلّها مستوحاة من الشّروط المتطلّب توفرها في الشّخص الطبيعي باختلاف طفيف يخص مدّة التّأهيل والمحدّدة 5 سنوات عكس ما هو محدّد للشخص الطّبيعي ب 7سنوات[3].

كما يجب أن يكون له مقرّر رئيسي أو مؤسّسة تقنيّة تتماشى مع تخصصّه في دائرة اختصاص المجلس القضائي[4].

أن تتوفر في المسيرين الإجتماعيين الشّروط المنصوص عليها بسبب إرتكاب وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف وعدم وقع خلعهم أو عزلهم ، أو محاميين شطب اسمهم من نقابة المحامين أو موظفين عزلوا بمقتضى إجراء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشرف.

[1] زيتوني سيد أحمد. المرجع السابق. ص 12.
[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي. المرجع نفسه.
[3] نص الفقرات 1 -2 -3 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه..
[4] زيتوني سيد أحمد. ص 139.

كما توجد شروط تفرضها ممارسة المهنة ، بالاضافة إلى شروط المذكورة أعلاه لكي يسجل المترشّح في جدول الخبراء القضائيّة ونأخذ في هذا المجال مثال عن شروط الإلتحاق بمهنة الخبير العقاري والذي نص عليه الأمر رقم 95/08 المؤرّخ في 1 فبراير 1995[1].

شروط الالتحاق لمهنة الخبير العقاري:

الخبير العقاري هو كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسيّة وبإسمه الشّخصي تحت مسؤوليته بوضع المخططات الطبوغرافيّة والوثائق التّقنيّة التي تلحق بالعقود الرّسميّة وتتعلّق بنقل الملكيّة العقاريّة وتحديدها ووضع معالم الحدود ويمكنه أن يقيمها من حيث القيمة التّجاريّة أو الإيجارية.

وحدّدت المادة 3 من الأمر 08/95 المؤرّخ في 1 فبراير 1995 المتعلّق بمهنة المهندس الخبير العقاري شرط ممارسة هذه المهنة وهي:

ـ شهادة الجنسية الجزائرية.

ـ حيازة مهندس دولة مساح أو مهندس دولة في الطبوغرافيا أو مهندس تطبيق يقوم بتسليمها من مؤسسة التّعليم العالي أو شهادة تعادلها في هذا الإختصاص.

ـ الممارسة السّابقة للمهنة إما كمهندس متدرّب وإما كمهندس مسح الأراضي أو مهندس في الطوبوغرافيا ضمن إدارة الدّولة أو جماعة محليّة أو مؤسسّة عموميّة لمدّة خمس سنوات على الأقل.

ـ عدم التّعرض لحكم قضائي بسبب أعمال شرف للمهنة وسمعتها.

ـ التّمتّع بالحقوق الوطنيّة.

[1] دهليس رجاء. –الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث في الحقوق. تخصص قانون خاص الأساسي. الجزائر مستغانم 2019. ص 92.

- التّسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين وهذه الشّروط وإن كانت تهم المهندسين الخبراء العقارية وهذه الشّروط وإن كانت تهم المهندس العقاري في صالحة لسائر الخبراء الأخرين في مجال المحاسبة أو المالية أو الطّب أو الميكانيك وغيرها.

المطلب الثاني: إلتزامات الخبير في الدعوى الجزائية.

سنتعرض في المطلب الثاني المتعلق بإلتزامات الخبير في الدعوى الجزائية نتطرق أولا إلى واجبات القانونية للخبير تعرضنا فيها إلى أداء القسم وتسجيل لدى أحد المجالس القضائية وثانيا إلى الواجبات الفنية للخبير الذي تكلمنا فيها عن الوقائع المادية ونذب الخبير.

الفرع الأول: الواجبات القانونية للخبير.

تتمثل الواجبات القانونية للخبير في أداء القسم، ويقوم بهذا الإجراء أثناء التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين اذا كان من الخبراء المعتمدين، في عمله إذا كان خبيرا غير مسجل في قائمة الخبراء. فإن اليمين الذي أداها علانية أول مرة عند تقييده بالقائمة أمام المجلس كافية عن أي خبرة تطلب منه بعد ذلك. والصيغة التي يتضمنها اليمين هي في كلتا الحالتين على نسق موحد إذ يجزم بأن يقوموا بأداء المهمة الموكلة إليهم بالدقة والأمانة[1]وهو كالتالي:

"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال ". وهذا كرسته المادة 145 ق إ ج ج[2].

[1]معير فاطمة الزهراء_ الخبرة في المادة الجزائية _مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق. تخصص قانون جنائي .جامعة أكلي محدد أولحاج _البويرة الجزائر2019 ص46.

[2]الأمر 15_02المؤرخ في 23 جويلية 2015 متعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للمادة145 منه.

وقد رخصت نفس المادة للخبير أن يؤدي اليمين كتابة عوض الشفاهة اذا توفر مانع مع ذكر هذا المانع الذي جعله يعجز عن ذلك، وتجدر الملاحظة إلى أنه ليس للقاضي الجزائي أو أطراف الدعوى أن يعفوا الخبير من أداء اليمين لأن الأمر مرتبط بشكلية جوهرية تعد من النظام العام[1].

وأداء الخبير لليمين يعد إجراء جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الحكم الذي يبني على تقرير الخبير. وعلى هذا الأساس وجب أن يتضمن ملف الإجراءات ما يثبت أن الخبير المنتدب مسجل لدى أحد المجالس القضائية ،فإن لم يستبين ذلك لا من أمر أو من حكم أو قرار الندب وأغفل الخبير الإشارة إلى أنه مسجل بقائمة الخبراء بتقريره اعترى الخبرة البطلان ذلك أنه لا توجد ضمانة تغني عن حلف اليمين[2].

الفرع الثاني: الواجبات الفنية للخبير.

ان مضمون الخبرة القضائية يعد تحقيقا فنيا يدرس وقائع مادية دون المسائل القانونية، والتي هي من اختصاص القاضي وحده، والمشرع لم يحدد القضايا التي يتم فيها الاعتماد على الخبرة نتيجة تشعب وتنوع موضوعاتها، بل جعل الاستعانة بالخبرة عموما يكون في المسائل الفنية والتقنية، والتي تكون خارجة عن نطاق تكوين القاضي الجزائي، فالخبرة القضائية إذن تتميز بطابع تقني نظرا لدور الخبير العام الذي يعين من أجله، وهو تنوير الجهة القضائية التي عينته، ولهذا الغرض وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا جيدا يستحيل معه على الخبير الخروج عنه[3].

[1] معير فاطمة الزهراء _ ص46.
[2] معير فاطمة الزهراء _مرجع نفسه ص47.
[3] لمريني سهام الخبرة القضائية في المواد الجزائية _أطروحة لنيل درجة الدكتوراه _كلية الحقوق جامعة تلمسان 2013_2014 ص119.

وهو ما نصت عليه المادة 146ق إ ج ج بقولها: "يجب أن تحدد في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني"[1].

بالإضافة إلى ذلك يجب على الخبير أن يؤدي مأموريته التي ندب لها في الأجل الذي حددته له المحكمة، كما يجب عليه أن يلتزم بالحيادة والأمانة الموضوعية وعدم التأخر في إيداع التقرير لتجنب التطويل في أمد النزاع وتقديم للمحكمة بما توصل إليه بعد إجتهاده وبحثه حتى لو لم يتعاون معه الأطراف مع توضيح ذلك إلى المحكمة، وتحرير محضر يشمل ما قدم به بالتفصيل وأقوال الذين سمعهم وأخذ توقيعاتهم وإحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أو قاعدة الحضرية ويجوز في الدعوى المستعجلة أن تقرر بالمحكمة إنقاص هذا الميعاد[2].

يترتب عن الإخلال بهذه الخاصية بطلان الخبرة، ولا يجوز للقاضي نذب الخبير لتوضيح المسائل القانونية. لأن هذا العمل خاص به، ومن ضمن مسؤولياته ويعد تنازلا منه على إختصاصه وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي هو الخبير في المسائل القانونية ويفترض العلم به.

فمن المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق ،سماع الشهود، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في مسائل فنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية[3].

تتمثل الواجبات الفنية للخبير في ما يلي:

[1] الأمر 15_02مؤرخ في 23جويلية 2015 متعلق بقانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم للمادة 146منه.
[2] منير بوراس(الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري).مجلة أفاق العلمية ص88.
[3] معير فاطمة الزهراء _مرجع نفسه ص17_18.

يجب أن تشمل الخبرة نقاط فنية دون المسائل القانونية ولا يجوز للخبير أن يعطي تقديرات أو إصدار أحكام نقاط طبيعة قانونية، فيجب عليه الإمتناع عن الإدلاء بأي رأي خارج عن مأموريته التقنية وينحصر دور الخبير في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية لا يجوز له القيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء التحقيق وسماع الشهود، لأن القاضي مفروض عليه العلم بالمسائل القانونية وكبيرها للقيام بوظيفة القضاء على أحسن وجه، فلا يجوز له سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم تعيين خبير في المسائل القانونية فضلا عن ذلك لا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ندب الخبير القانوني لتنويرها في المسائل القانونية، لأن ذلك يعد إخلالا بواجباتها ونزولا عن مهمتها ويعرض حكمها للبطلان. وقد ألغت محكمة النقض الفرنسية قاضي الموضوع الذي خول الخبير الطبي مهمة تحديد المفهوم الحقيقي لشروط العقد ومدى تطابقهم مع آداب ممارسة مهنة الطب، وفي النهاية فإن منع الخبير من التعرض للمسائل القانونية على النحو المذكور لا يعني بالضرورة أن يكون الخبير جاهلا بالقانون، بل بالعكس يجب أن يكون عالما بكل القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ مهمته وهي في الغالب قواعد إجرائية.

لأن عدم مراعاة الخبير لهذه القواعد قد يعرض تقريره للبطلان أو يعرضه هو للمسؤولية. ويجب على الخبير أيضا مراعاة الأصول الفنية والعلمية عن طريق البحث المعمق وعدم الاكتفاء بالبحث السطحي، وعليه الرجوع إلى الوسائل العلمية أو الفنية الحديثة والقيام بالمعاينة الميدانية للانتهاء إلى تبني وجهه نظر صائبة ،وعدم الاكتفاء بالأوراق المقدمة أو التركيز على مجرد أقوال أو شهود، وتقرير واف وغير مختصر بحيث يتضمن الأوجه التي إستند عليها[1].

[1] د.منير بوراس (الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري).مجلة أفاق العلمية ص88_89.

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على الخبير

يعتبر الخبراء القضائيون كمساعدين للعدالة ، خاصة فيما يتعلق بمحاربة الجرائم الخطرة والمعقدة والكشف عن طريق خبراتهم، وتواكب تلك المساعدة مخاطر تستهدف هؤلاء الخبراء بسبب تقديمهم للخبرة، ولذلك تفطن المشرع الجزائري إلى حمايتهم من اجل تشجيعهم على التجاوب في مساعدة العدالة وتوفير الظروف المناسبة لذلك، حيث جرم المشرع عدة أفعال قد تستهدف الخبراء، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى هذه الجرائم من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين.

- ✓ المطلب الأول متعلق بدراسة جريمة إهانة الخبير وجريمة الاعتداء بعنف عليه الواردتين في المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء.
- ✓ المطلب الثاني تناولنا فيه الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، التي أشار إليهما المشرع بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فصله السادس المعنون بحماية الشهود والخبراء والضحايا، ثم دراسة أفعال الانتقام والتهديد والترهيب التي جرمها المشرع بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الخبير في قانون الخبراء القضائيين.

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء على بعض الحقوق الخاصة بالخبراء، ودلك في الفصل الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات حيث أورد المادة 16 الجرائم التي يمكن ان تقع على الخبير والتي نذكرها على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة إهانة الخبير.

أولا: أركانها.

لتقوم الجريمة بصفة عامة يجب ان يتوفر الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي للجريمة هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، أما الركن المعنوي فهو ان تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجرم وبمعرفة تامة وإظهارها إلى حيز الوجود، والى جانب هذا يجب ان يتوفر النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل، وبغير النص القانوني يصبح الفعل مباحا ورغم اختلاف الفقهاء حول ما اذا كان يشكل ركن ام لا، فالبعض يعتبره عامل ردع أو شرط أساسي وليس ركن فضلا عن هذا وفي بعض الجرائم يجب ان تتوفر صفة المجني عليه أو الجاني لتقوم الجريمة[1].

1- الركن الشرعي:

لقد أولى المشرع الجزائري حماية للموظف وخاصة للسلطة القضائية ومساعدي العدالة، ونصت المادة 144 من قانون العقوبات على:

"يعاقب كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

- صفة المجني عليه: يجب ان يكون من وقع عليه جرم الإهانة:

-قاضيا سواء ينتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري، وحتى إذا كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو مجلس المحاسبة.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية عشر، دار هومة الجزائر ،2012 ص 63.

- موظفا: من خلال نص المادة 4 من الأمر المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " - ضابطا عموميا كالموثق والمحضر ومحافظ البيع العلني.

- قائدا، كضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش، أو احد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك.

- عضوا محلفا اذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية.

بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين قد يكون المجني عليه:

- محاميا: حيث تعتبر المادة 26 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الإهانة الموجهة إلى محام بمثابة الإهانة الموجهة إلى قاض.

- موظفا و ضابطا عموميا مكلفا بأعباء خدمة عمومية (المادة 440 ق ع) مثل الخبير القضائي المكلف بإنجازه خبرة بموجب حكم قضائي، والذي عده المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تنظيم مهنة الخبير القضائي، موظفا و ضابطا عموميا[1].

2- الركن المادي:

الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في النشاط الإجرامي ومناسبته إضافة إلى الوسيلة المستعملة.

أ - النشاط الإجرامي ومناسبته:

جريمة الإهانة تقوم حين يأتي الفاعل نشاطا يتجسد في قيام الجاني بالتعبير عن رايه في المجني عليه، راي ينطوي على المساس بشرفه واعتباره، فهو سلوك مادي ذو مضمون نفسي.

وتشترط الإهانة في حق السلطة القضائية أو مساعدو العدالة ان أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها، فبالنسبة للحالة الأولى لا يهم اذا كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية، كما لو

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية و العشرون ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ،2021 ص 227.

كان الموظف محل توقيف عن العمل، وبالنسبة للحالة الثانية، أي بمناسبة تأدية الوظيفة تصدق الإهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا بذلته النظامية حتى خارج أوقات العمل، كما تصدق الإهانة الموجهة إلى الموظف بوجه عام عندما ترتكب عليه وهو في طريقه إلى عمله أو عند مغادرته مكان العمل[1].

ب- الوسيلة المستعملة: تقتضي جريمة الإهانة ان تتم بأحد الوسائل التالية.

1- **الكلام:** مهما كانت وسيلة التعبير كاللغو والقول والاستقباح بالصفير.

2-**الاشارة:** ومثال ذلك الإشارة باليدين فوق الراس إلى أذني حمار.

3-**الكتابة:** ويشترط فيها ان لا تكون علنية ولا تحول الفعل إلى الحذف أو السحب.

4-**التهديد:** يكون عادة إما بقول أو كتابة أو بالإشارة وفي إدراج هذه الوسيلة تزيد اذا وقع التهديد بواسطة الكتابة بصدد الإهانة بالكتابة.

5-ارسال أو تسليم شيء: كمن يرسل ظرف فيه صور بديئة أو يسلم طرد به كفن.

6-الرسم: ويشترط فيه على غرار الكتابة إلا أن يكون علني ولا يحول الفعل إلى الحذف.

3- الركن المعنوي: جريمة الإهانة من الجرائم العمدية فان الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجرمي وهو قصد عام عنصراه العلم والإرادة، فاذا قام الفاعل بالإهانة لشخص بأي صورة من صور الإهانة المنصوص عليها في القانون وكان يعلم بمعني الألفاظ أو الحركات التي يقوم بها وكانت إرادته قد اتجهت إلى النطق وإلى إتيان مثل هذه الأفعال توفر القصد الجرمي لديه فاذا ثبت ان الفاعل كان مكرها على إتيان هذه الأفعال أو تبين ان لسانه انزلق إلى التلفظ ببعض الألفاظ دون ان تتجه إرادته إليها أو تبين انه كان يريد ان يقول معني غير المعني الذي يمس باعتبار أو كرامة المجني عليه فان القصد الجرمي لا يعدو متوفرا بالنسبة له فضلا عن الألفاظ والعبارات يجب ان يكون الجاني عالما

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق.

أيضا بصفة المجني عليه وانه استهدف لوظيفته وعمله، فإهانة شخص مثلا في المحكمة دون العلم بانه قاض لا يرتب عليه قيام هذه الجريمة وإنما تقوم جريمة أخرى اذا توفرت أركانها وهي جريمة السب أو القذف.

أما عن القصد الخاص فيتوفر اذا كان هناك نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو احترام الواجب الذي تكتسبه الوظائف العمومية من هيبة تستوجب الاحترام.

ثانيا: عقوبتها.

1- **العقوبات الأصلية:** لا يميز قانون العقوبات في المادة 144 بين العقوبات سواء كانت على السلطة القضائية أو مساعدي العدالة فهو يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 20 إلى 100 الف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تطبق على إهانة المحامي نفس العقوبات المقررة لإهانة قاض حسب المادة 26 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[1].

(1) نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار بين الفقه والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015-2016، ص23

2- العقوبات التكميلية: نصت المادة 9 من قانون العقوبات بشكل عام الحكم بالشخص المدان بارتكابه جنحة في مواجهة للسلطة القضائية ومساعدو العدالة في العقوبات التكميلية الاختيارية وهي:

- الحجز القانوني.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

[1] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق.

– المصادرة الجزئية للأموال.

– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

– إغلاق المؤسسة.

– الإقصاء من الصفقات العمومية.

– الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

– تعليق أو سحب رخصة الياقة أو إلغائها أو المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر.

– نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

– كما يجوز للقضاء كذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 144 في جميع الحالات ان يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون ان تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للجنحة [1].

الفرع الثاني: جريمة التعدي على الخبير.

أولا: أركانها.

1- الركن الشرعي: المشرع الجزائري بخصوص جريمة التعدي تأثر بما جاء به المشرع الفرنسي بداية، ولكن التعدي جريمة استغنى عليها المشرع الفرنسي وابقي على مصطلح واحد وهو أعمال العنف، أين تجمع هذه العبارة بين كلا من أعمال العنف، والضرب والجرح والتعدي.

أما المشرع الجزائري فيلاحظ انه ابقي على التقسيم الرباعي وهذا ما أكدته المادة 148 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعتدي بالعنف أو القوة على احد القضاة أو احد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

[1] نادية سخان ، المرجع السابق ص17.

2- الركن المادي:

أ- السلوك الإجرامي: يتمثل في عدة أفعال وهي:

- **التعدي:** في قانون العقوبات نص عليه المشرع في المادة 442 ويقصد به حسب ما عرفه الدكتور احمد بوسقيعة تلك الأعمال المادية التي وان كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاج أو رعب شديد من شانه ان يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص أو تهديده بمسدس أوسكين أو بمجرفة أو بالعصا أو البصق في وجه شخص أو قذفه بالماء أو إرسال لشخص ظرفا يحتوي قاذورات أو صور تحتوي صور أكفان.

- **الضرب:** و لا يشترط فيه ان يحدث جرحا أو يتخلف عنه اثر أو يستوجب علاجا.

- **الجرح:** ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم و أنسجته و يتميز عن الضرب بان يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح كل من الرضوض ، القطوع ، التمزق، العض، الكسر، الحروق.

- **أعمال العنف:** التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة: الأصل ان يتأثر قيام الجريمة بما ينتج عن أعمال العنف من مرض أو عجز عن العمل، وإنما وصف الجريمة والعقوبة المقرر لها هما اللذان يتأثران بخطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو تعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة لا يرجي شفاء منها، كبتر احد الأعضاء أو فقد البصر، فقد إبصار إحدى العينين وهو ما نصت عليه المادة 164 ق ع في فقرتها الثالثة[1].

[1] المرجع السابق نفسه.

أما بخصوص أعمال العنف المفضية إلى وفاة دون قصد أحداثها: فلا يشترط فيها ان يحدث الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر، ولكن يشترط وجود الرابطة السببية بين الضرب والوفاة.

أ- **أعمال العنف والاعتداءات الأخرى:** والتي يقصد بها تلك الأعمال التي تصيب الجسم دون ان تؤثر عليه أو تترك اثر فيه، ومن هذا القبيل: دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، جلب الشعر، قص شعر شخص عنوة، لمس امرأة على وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنه .. الخ[1].

ب- **الأشخاص المعتدي عليهم:** حددتهم المادة 148 من قانون العقوبات بقولها احد القضاة أو احد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين " ومما سبق ذكره أنهم مواطنون مكلفون بخدمة عمومية.

ج- **المناسبة:** وهي ان هذه الأفعال من التعدي أو أعمال العنف تقع على الأشخاص أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب الأعمال المنوطة إليهم دون غيرهم وبمفهوم المخالفة من اعتدى على شخص الخبير مثلا دون معرفة انه خبير فلا تطبق عليه هذه المادة.

د- **العلاقة السببية:** بين السلوك الإجرامي وهو التعدي بعنف والقوة المرتبطة ارتباطا بنتيجة الفعل الإجرامي فيقوم هذا الأخير بتغيير صيرورة النتيجة إلى ما ألت إليه.

3- الركن المعنوي :

جريمة التعدي على الموظف العام جريمة عمدية فهي تملك القصد العام والذي ينطوي تحته العلم والإرادة، فالعلم هو علم الجاني ان المجني عليه موظف أو قاضي أو خبير قضائي ... وانه اعتدي عليه اعتبارا بتلك الصفة، وتبعا لذلك لا تقوم جريمة التعدي اذا كان الجاني يجهل صفة الضحية وإنما

[1]) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 50-53.

هنا تقوم جريمة أخرى في حق الجاني وهي الضرب و الجرح أو التعدي على شخص عادي، إضافة إلى ذلك يجب توفر عنصر الإرادة دون الإكراه.[1]

ثانيا : عقوبتها:

حددت المادة 148من قانون العقوبات السالف ذكرها عقوبات اصليه وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية: ميز المشرع الجزائري في الجزاء بين المجني عليهم في صفتهم في حالة التعدي بالعنف والقوة على احد القضاة أو احد الموظفين، أو رجال القوة العمومية، أو الضباط العموميين في مباشرة أعمالهم أو بمناسبتها فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات أضافت الفقرة الرابعة العقوبة المشددة.

- اذا أدت إلى الموت دون قصد فالعقوبة هي السجن المؤبد.

- أما اذا كان العنف أدى إلى الموت وكان القصد في إحداثها من البداية فالعقوبة هي الإعدام اذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر احد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة : السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

- اذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار و ترصد: السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

2 - العقوبات التكميلية: حددتها نفس المادة بـ: يجوز حرمان المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات[1].

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 230.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الخبير في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نظرا لأهمية الخبرة للكشف على الجريمة وتنوير القضاء في المادة الجزائية على الأدلاء واستشاراته الفنية والعلمية فقد خصه المشرع الجزائري بمجموعة من التدابير لحمايته من بعض الجرائم التي يمكن أن تكون ضحية لها بمناسبة تقديمه المساعدة للقضاء وقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعض صفات الجرائم والأفعال الخطرة التي يمكن أن تستهدفه حيث سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى جرائم الاعتداء على الخبير في قانون الإجراءات الجزائية، لنتعرج في الفرع الثاني إلى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الخبير الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الخبير في قانون الإجراءات الجزائية.

تضمنت المادة 65 مكرر 19 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المحاور الأساسية لحماية الشهود والخبراء والضحايا " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو اكثر من تدابير الحماية غير إجرائية أو الإجرامية.

[1]) حريبي فتيحة ، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2019 الجزا ئر-2020، ص 33.

إذا كانت حياتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلتهم وأقاربهم أو مصلحتهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"[1].

وهنا نجد ان المشرع قد فعل تدابير الحماية جرائم ثلاث وهي : الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد.

نظرا لعدة أسباب منها الأكثر تعقيدا عملية حماية الخبراء في هذا النوع من القضايا التي تتميز بالخطورة والطابع المعتم للشبكات الإجرامية وكذا صعوبة كشفها والحصول على الأدلة[2].

أولا: الجريمة المنظمة.

أ/ تعريفها:

عرفها الدكتور ماروك نصر الدين بانها: " الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاقتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق المدعم بإمكانيات يمكنها من تحقيق أهدافها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستنده إلى قاعدة من المجرمين المحترفين المعتدين على الإجرام ".

كما عرفها محمد فاروق النبهان بأنها: "تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي يمكن للإنسان المجرم ان يحقق أهدافه بطريقه متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته في فضل ما أحاط نفسه من وسائل يقضي بها أغراضه إجراميه ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[3].

ب/ أركان الجريمة.

يمكن تلخيص أركان الجريمة المنظمة في ركنين أساسيين هما:

---

[1] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2] مريم لوكال –الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة). الجزائر 1، العدد 31، ص 106.

[3] عدة بوحمدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات). أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب. بمعهد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر 2018، ص17.

الأول متعلق بوجود منظمة إجرامية والثاني يتجسد في وحدة الجريمة المرتكبة.

1- **وجود منظمه إجراميه:** ويتحقق هذا الركن بتوفر عده عناصر هي:

- وجود مجموعة من الجناة: حيث تختلف التشريعات حول عدد الجناة والمتفق عليه هو أن لا يكون العدد أقل من ثلاثة أشخاص.
- التنظيم الإجرامي: حيث تمارس المنظمة الإجرامية بشكل منظم وبتوزيع المهام بين أعضائها.
- أن يكون الغرض من تكوين المجموعة تحقيق الربح عادي.

2- **وحدة الجريمة المرتكبة:** هو ينصرف إلى الوحدة المادية إضافة إلى الوحدة المعنوية.

- الوحدة المادية: لكي تتحقق لابد ان تقع نتيجة واحده فقط وان تكون هذه النتيجة مرتبطة رابطة سببية الصادر عن المنظمة الإجرامية.
- الوحدة المعنوية: تتطلب توفر رابطه ذهنية ونفسية تجمع بين جميع أعضاء المنظمة الإجرامية من خلالها يعلم كل عضو من أعضائها بانه ينتمي إلى تلك المنظمة، ولا بد ان تنصرف إرادتها إلى الانتماء اليها[1].

ج- عقوبتها: لقد جرم المشرع الجزائري الأنشطة المنضوية تحت الجريمة المنظمة في قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى حيث نذكر على سبيل المثال:

- بالنسبة لجريمة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: أورد القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، في المادة 17 عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت

[1] خويلدي السعيد، دروس في مقياس الجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر 2021، ص31.

أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

– بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر : تكفل القانون رقم 01–09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، بالتصدي لجريمة تهريب المهاجرين حيث نصت المادة 303 مكرر 31 على عقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.00 دج وذكرت المادة 303 مكرر 32 انه اذا ارتكب الفعل من طرف جماعة إجرامية منظمة فالعقوبة تتمثل في السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

– بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر1 (معدلة بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، كما ذكرت المادة 289 مكرر2 من نفس القانون " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في اطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

ثانيا: الجريمة الإرهابية.

لقد خصص لها المشرع القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابيه أو تخريبية فمن المادة (08 مكرر فقره 03) حيث حدد الأفعال الإرهابية كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وذلك عن طريق بث الرعب في أوساط السكان الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر وعرقلة حركة

المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر، والإعتداء على رموز الدولة والجمهورية ونبش القبور، إضافة إلى الإعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والإستحواذ عليها[1].

كذلك من شأنها تعريض سلامة الإنسان إلى أو الحيوان للخطر وعرقلة عمل السلطات العمومية وسير المؤسسات، أو الإعتداء حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[2].

أ- أركان الجريمة الإرهابية:

1- **الركن الشرعي:** فكرة الإرهاب قول نسبي حيث لم يعرفها المشرع إلا بداية التسعينات، إذ ورد ذكرها بموجب المرسوم التشريعي 92 -03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 وبأمر رقم 95-11 والمؤرخ في 25 فيفري 1995.

كما أدرج المشرع مضمون المرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات.

حيث تضمنت 11 مادة من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10.

2- **الركن المادي:** حيث يتكون هذا الركن من:

- **السلوك الإجرامي:** وهي الأفعال الواردة في المادة 87 مكرر.
- **النتيجة الإجرامية:** هي التغير الذي يلحق العالم الخارجي الذي يسببه السلوك الإجرامي، في النتيجة الإجرامية هي الجرائم الإرهابية عندما تستهدف الأفعال المذكورة أعلاه، كأمن الدولة الوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، إستقرار المؤسسات وسيرها العادي[3].

---

[1] خويلدي السعيد، المرجع نفسه، ص 33.

[2] بوفادة عبد الكريم، باحث دكتوراه، تخصص القانون البحري والنقل، جامعة تلمسان، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود والخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر ص206.

[3] هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، إشراف محمد صالح روان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي الجزائر،2014، ص32.

العلاقة السببية: بمعنى ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية.

الركن المعنوي: الجرائم الإرهابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام وهو انصراف أراده الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوفر أركانها التي يشترطها القانون إلى جانب ذلك يجب توفر القصد الجنائي الخاص وهو ما أورده المشرع في عباره كل عمل يستهدف امن الدولة[1].

3- عقوبتها :

أ – الأصلية: حسب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات:

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكبو الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية المذكورة في المادة 87 مكرر1 (معدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

– السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

– المادة 87 مكرر2: تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة للأفعال الغير التبعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالرهاب أو التخريب.

[1] هارون فتوسي، المرجع نفسه، ص33.

– المادة 87 مكرر 3: يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر المذكورة، كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة مع معرفة غرضها و أنشطتها

– و حسب المادة 87 مكرر 7 تكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال الموصوفة بالإرهابية الأضرار بمصالح الجزائر.

– تكون عقوبة الإعدام عندما تكون الأفعال الموصوفة بالإرهابية تتعلق بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

ب– العقوبات: ذكرت المادة 87 مكرر 9: ان النطق بالعقوبات التبعية إلزامي في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية لمدة سنتين 2 إلى 10 سنوات فضلا عن الك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه، وذكرت المادة 9 من هذا القانون العقوبات التكميلية و المتمثلة في:

– الحجز القانوني.

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

– تحديد الإقامة.

– المنع من الإقامة.

– المصادرة الجزئية للأموال.

– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

– إغلاق المؤسسة.

– الإقصاء من الصفقات العمومية.

– الحضر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع.

– تعليق أو سحب رخصة الياقة أو إلغائها أو المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر.

– نشر أو تعليق الحكم أو قرار الدانة[1].

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الخبير في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد وضع قانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصور جرائم الفساد التي حصرها فيما يلي:

اختلاف الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما شابهها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد[2].

كما نصت المادة 45 من نفس القانون على الأفعال المجرمة التي يمكن أن يقع الخبير ضحية لها وهي أفعال الانتقام كالتهديد والترهيب. " يعاقب بالحبس من ستة أشهر(06) إلى خمسة سنوات (05) وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقه كانت تو باي شكل ممكن من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقة بهم".

العناصر المكونة للجريمة:

1– **السلوك المجرم:** يتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد، والانتقام سلوك تنفرد به جريمة الاعتداء على الشهود، الخبراء، المبلغين والضحايا، فقد يكون على شكل اعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو رفض طلب عمل.

أما بالنسبة للتهديد والترهيب فتشترك مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المذكورة في نفس القانون.

---

[1] القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-156 الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص330.
المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

2- **صفة المجني عليه:** حرص المشرع الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف اليهم أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[1].

3- **الغرض من السلوك المجرم:** الغرض من إرتكاب الأفعال المجرمة فيما يخص الإعتداء على الخبراء هو منعهم من تقديم الخبرة أو سبب تقديمهم للخبرة[2].

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 08 مارس 2006، العدد 14، ص11.

[2] خليلي لامية، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق؛ فرع قانون أعمال، تخصص قانون العام للأعمال، إشراف عدوان سميرة، كلية العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر ص50.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية الإجرائية للخبير القضائي

الفصل الثاني

الحماية الجزائية الإجرائية للخبير القضائي.

الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الخبير، كونه أقدم خدمة للعدالة يستفيد منها المجتمع خاصة في القضايا التي تمس بأمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود والجرائم الإرهابية، ففي كثير من الحالات ما نجد بان الخبير له دور فعال في حسم الدعوى عندما تكون الدليل الوحيد القائم ،ولكي لا يكون الخبير في موقف محير بين أداء واجبه وابتزاز أصحاب النفوذ والخوف من الانتقام. في ضوء التهديدات والاعتداءات التي تمارس ضد الخبراء بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات تكون ضرورية لإظهار الحقيقة، والتي قد تجعلهم يحيدون عن إبداء خبره نزيهة فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع على إفادتهم بتدابير الحماية في بعض القضايا كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والفساد، مع مراعاة حقوق الدفاع.

تتمثل طبيعة هذه التدابير الجزائية الإجرائية والتضامن، بالإضافة إلى النصوص التي تجرم وتعاقب أي تهديد أو ترهيب يمارس على الخبراء الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها 65 مكرر 19 من المرسوم التنفيذي 95-310 على أنه: " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو اكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية اذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم ومصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهـــــــــاب

أو الفساد، وعلى ضوء ما سبق سنقوم بدراسة هذا الفصل وفق تقسيم التالي:

المبحث الأول تدابير حماية إجرائية للخبير القضائي.

المبحث الثاني شروط اتخاذ تدابير الحماية الإجرائية للخبير.

المبحث الأول: تدابير الحماية الإجرائية للخبير القضائي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى التدابير غير إجرائية في المطلب الأول ثم نتعرض إلى التدابير الإجرائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير الغير الإجرائية.

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف التدابير الغير إجرائية وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف التدابير الغير الإجرائية.

التدابير الغير الإجرائية تضم طائفة من التدابير المتنوعة التي تهدف لحماية المعني.

وتتميز بأنها تشمل طائفة من تدابير الحماية العادية وتكنولوجيا ويمكن أن تتواصل إذا ما إقتضت الضرورة ذلك، وهي من صلاحيات قاضي التحقيق .[1]

وتتخذ هذي التدابير الغير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضـــــــائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضـــائية المختصة أو بطلب من الشخص المعني [2].

[1] المرجع نفسه؛ ص110.
[2] الحاج علي بدر الدين؛ المرجع السابق؛ ص334.

حيث يقع على عاتق الخبير مجموعة من الالتزامات تمنع عليه القيام بها فور تلقيه التكليف بالحضور أمام المحكمة لإفادته بخبرته ذلك في اليوم والتاريخ والمكان والجلسة وفق لما دون في الإستدعاء، إضافة إلى حلف اليمين وقول الصدق دون زيادة ولا نقصان ولا شيء غير الحق للإدلاء بالوقائع والمعلومات التي يعرفها.

ويبقى إستكمال الخبير بتنفيذ جميع هذه الواجبات وجب إحاطته بحماية كافية لأنه تعرض أثناء قيامه بالتزاماته إلى عدة ضغوطات وللوصول إلى تحقيق هذه الحماية نطبق التدابير الغير الإجرائية لحماية الخبير التي تهدف إلى الوفاء بإحتياجاته وحماية مصالحه وخاصة تعزيز ثقته بالعدالة الجنائية وتشجيعهم على التعاون معها ولا أن تتعارض هذه التدابير مع الأهداف الأخرى للقانون الجنائي كالمساس بحق الدفاع مثلا[1].

الفرع الثاني: أنواع التدابير الغير إجرائية.

التدابير الغير إجرائية لحماية الخبير فهي حسب المادة 65 مكرر 29 تتمثل في:

أولا: المحافظة على سرية بيانات الخبير.

نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الخبير في مكافحة مختلف أنواع الجرائم من خلال ما يدلون به من معلومات التي تساهم في الكشف عن المجرمين وتقديمهم أمام العدالة. تضمن اتفاقيات الأمم المتحدة والتي صادقت عليها الجزائر لا تدابير لفائدة الخبير من اجل ضمان عدم المساس بسلامتهم وأمنهم أو أمن وسلامة عائلاتهم ولدرئ أي تحديد لمصالحهم الأساسية، وذلك من خلال تطبيق التدابير غير الإجرائية في إخفاء البيانات الخبير لغير أماكن وجودهم أو توفير قواعد خاصة الخبير على أحسن

[1] نورة حجاب؛ مرجع نفسه؛ ص47.

وجه، كيف تعد المحافظة على سرية بيانات الخبير اهم أداة لحماية هذا الأخير المعرض للخطر بسبب تعامله مع المحكمة وضمانه لسلامته البدنية والنفسية والاجتماعية ولحفظ كرامته واعتباره[1].

ثانيا: إخفاء هوية الخبير.

وفق للمبادئ العامة للإدلاء الخبير، فإن على الخبير بيان اسمه، لقبه، سكنه، مهنته عمره وعلاقته بالمتهم مع أداء اليمين أمام القاضي وتسجيل هذه البيانات دون كشـــط أو حشي، لكن لوحظ انه من خلال تطبيق هذه المبادئ قد يتعرض الخبير من طرف الإصابات خطره إلى العنف أو التهديد جراء تعاطي مع المحكمة.

وتجديد لذلك تضمن التعديل الجديد للأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 وكذلك التعديل الذي جاء به قانون 07/2017 المؤرخ في 27 مارس 2017 تدابير الحماية التي تهدف عموما إلى إبقاء هويه الخبير في سرية تامة وهذا ما أشار اليه في المادة 65 مكرر 20 منه بنص على أنه: " وظيفة بالأمر 2015-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015".

تتمثل التدابير الغير إجرائية لحماية الخبير على الخصوص في ما يأتي:

- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- تمكينه من اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربه له ما إمكانية توسيعها أفراد عائلته وأقاربه.

[1] نورة حجاب، المرجع نفسه، ص48.

- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته صريحه.
- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.
- وضعه إذا تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة[1].

المطلب الثاني :التدابير الإجرائية.

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف التدابير الإجرائية وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف التدابير الإجرائية.

التدابير الإجرائية التي تخص حجب هوية الخبير، بحيث تتعلق بإخفاء هوية الخبير[2] بحيث تتعلق بإخفاء هوية الخبير من بداية الإجراءات المحاكمة إلى نهايتها في أوراق الإجراءات بصفة نصفية أو كلية[3]، وهي من صلاحيات قاضي الحكم ووكيل الجمهورية .وكما نصت المادة 65مكرر27 على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الخبير المخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته لما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[4]. زيادة عن ذلك فإن

[1] الأمر 2015-02 المؤرخ في 2015.07.23 متعلق بقانون الإجراءات الجزائية المتهم والمعدل المادة 65 مكرر 20.
[2] مريم لوكال ؛ المرجع السابق؛ ص114.
[3] الطاهر عباسة ومرين يوسف؛ (حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية) مجلة الإجهاد القضائي؛ العدد 17 سبتمبر الجزائر 2018؛ ص125.126.
[4] الأمر 15-02 المؤرخ في 23.07.2015؛ متعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للمادة 65 مكرر 28.

المادة65مكرر28تعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الخبير المحمي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ما بين 50000دج إلى 500000دج.

الفرع الثاني: أنواع التدابير الإجرائية.

بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الخبير، فهي حسب المادة 65مكرر23 تتمثل في عدم الإشارة إلى هوية في أوراق الإجراءات وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح أو محل إقامته في أوراق الإجراءات.

أولا: ذكر إسم مستعار للخبير في محاضر الإجراءات.

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الخبير أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وأقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلو بها لإظهار الحقيقة، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم الخاصة في الجرائم الأشد خطورة ذلك بإخفاء هوية الخبير في المحاضر والوثائق التي يتعلق بالقضية المطلوبة فيها الخبير بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية وتضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للخبير دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، كما نحفظ الهوية الحقيقية للخبير في ملف خاص يمسكه وكيل جمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب حالة 65مكرر23 ويمكن للمحكمة إخفاء أسماء الخبراء من السجلات العامة

أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم كما يمكن أن تحتفظ بجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للخبراء في مكان أمن[1].

[1] نورة حجاب؛ المرجع السابق؛ ص46.

ثانيا: عدم الإشارة لعنوان الخبير في محاضر الإجراءات.

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالخبرة وجعل منهج المثول أمام المحكمة إيجابية قدر الإمكان خلال إتباع إجراءات فنية وقيمة من شأنها جعل الإطلاع على محل الإقامة الخبير مهمته جد صعبة ،ذلك ما نصت عليه المادة65مكرر23 ،حيث أثارت عدم الإشارة لعنوان الصحيح للخبير في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائي التي سيؤول إليها النظر في قضية[1].

المبحث الثاني: شروط إتخاذ تدابير الحماية الإجرائية للخبير.

المطلب الأول: التهديد الخطير ونطاق الحماية.

نتطرق في هذا المبحث إلى التهديد الخطير ونطاق الحماية في المطلب الأول وإلى السلطة المختصة في المطلب الثاني.

الفرع الأول: التهديد الخطير.

ونتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التهديد الخطير وعقوبته.

أولا: تعريف التهديد الخطير.

نصت المادة 65 مكرر19 من الأمر 15_02 المؤرخ في23_07_2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على" :إمكانية إستفادة الخبراء والشهود في حالة تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية للتهديد الخطير بسبب

[1] نورة حجاب؛ المرجع السابق؛ ص47.

المعلومات التي يقدمونها للقضاء في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية[1].

بحيث لابد من توافر أركان الجريمة :

الركن الأول: يشمل ممارسة الضغوطات على الخبير عن طريق التهديد في قتله أو قتل أحد أفراد عائلته أن أدى بخبرته.

الركن الثاني: يتمثل في أن يكون غاية المجني من تهديد الخبير بالقتل هو إرغامه على عدم البوح بالحقيقة.

الركن الثالث: فيكون في مجال تطبيق التهديد ،فيمكن أن ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات[2].

ثانيا: عقوبة التهديد الخطير:

تنص المادة 236 من قانون العقوبات "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو المناورة أو القابل لعمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم ينتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من20000دج إلى 100000دج أو بإحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد232-233-235 .

[1] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 معدل ومتمم متعلق بقانون الإجراءات الجزائية للمادة 65 مكرر 19.
[2] نورة حجاب؛ المرجع السابق؛ ص44.

الفرع الثاني: نطاق الحماية.

الملاحظ من خلال قراءتنا المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية أن تدابير الحماية تطبق فقط عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة والمتمثلة في:

جرائم الفساد التي تولى المشرع تنظيم أحكامها في القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت المادة 02 منه على أنه: " يقصد بمفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، والمتمثلة على سبيل المثال في رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، استغلال النفوذ، الغدر، الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم، إساءة استغلال الوظيفة، تعرض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء و إعاقة السير الحسن للعدالة[1].

أما الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية في الأمر 66 155 المؤرخ في 8 أوت 1966 والمتضمن قانون العقوبات من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 منه.

أما بخصوص الجريمة المنظمة التي لم يتطرق المشرع إلى تعريفها فتتمثل في الجرائم الواردة في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[1] كاشر كريمة، طالبة الدكتوراه، المرجع السابق، ص25.

وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إضافة إلى الجرائم التي تضمنها القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

لكن حبذا لو أن المشرع لم يحصر نطاق تطبيق تدابير الحماية على هذا النوع فقط من الجرائم لأن هناك أيضا جرائم لا تقل خطورة عن مثل هذه الجرائم المذكورة التي يتعرض فيها الخبير أو احد أفراد عائلتهم إلى تهديدات خطيرة بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات حول تلك القضية وتكون مهمة في كشف الحقيقة[1].

المطلب الثاني: السلطة المختصة.

سنتعرض في هذا المطلب إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك إلى قاضي الحكم.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

حسب المادة 65 مكرر 21 من الأمر 15-02 فان الجهة المخولة اتخاذ تدابير الحماية تكون:

- من طرف وكيل الجمهورية وحتى قبل المتابعة سواء تلقائيا بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من المعني.
- من طرف قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي.
- تنفيذ تدابير الحماية ومتابعتها يتم من طرف وكيل الجمهورية[2].

[1] كاشر كريمة، طالبة الدكتوراه، المرجع السابق، ص25.
[2] أ. بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود والخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر ص194.

- وأيضا تحفظ الهوية والعنوان في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية. ويدلي بها أمام قاضي التحقيق أول حكم مع حجب المعلومات المتعلقة به[1].

ويقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة.

ولم يبين المشروع الشروط الشكلية لإصدار هذه التدابير، هل تتم بناء على إذن من طرف السلطة المختصة.

وما هو نوع الإذن (مكتوب، شفهي)، وهل يشترط فيه التسبب ام لا؟[2].

يتولى قاضي التحقيق بعد إيداع الخبرة استدعاء الأطراف لاطلاعهم لمن انتهى إليه الخبير ويتلقى أقوالهم بشأنها ويمنحهم اجلاً للابد بملاحظاتهم في ما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة[3].

الفرع الثاني: قاضي الحكم.

نصت المادة 155 الفقرة 02 والفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه. " ويجوز للرئيس أما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم و محاميهم ان يوجه للخبراء أي استله تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.

فالخبراء بعد ان يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة[4].

[1] مريم لوكال، المرجع السابق، ص334.
[2] أ.الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص334.
[3] طاهري حسين. دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، بوزريعة الجزائر، ص102
[4] قانون رقم 2017-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

- يحلف الخبير اليمين بالجلسة حتى لو كان محلفا مسبقا.

- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفصل في الطعن رقم 679593 بتاريخ 22 جويلية 2010 (منشور على موقع المحكمة العليا وبمجلة المحكمة العليا العدد 02 لعام 2011 الصفحة 361). وأهم ما جاء فيه " يمكن لمحكمة الجنايات طلب مثول الخبراء في جلسة الحكم قصدا مناقشة أعمالهم الفنية بحضور جميع الأطراف، يستحسن بالنسبة لغرفة الاتهام في حالة خبرات طبية متناقضة، ترك مسألة تقديرها لجهة الحكم".

- الأسئلة التي يرغب بالأطراف أو محاميهم طرحها على الخبير تكون عن طريق رئيس الجلسة.

- "تحيل غرفة الاتهام المتهم، حتى في حالة توصل الخبرة النفسية إلى مسؤوليته الجزائية عن أفعاله بصورة، إلى محكمة الجنايات لتقدير العقوبة المستحقة". وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 22 جوان 2005 فصلا في الطعن رقم 336330(منشور بالمجلة القضائية، العدد، الصفحة 349)[1].

[1] نجيمي جمال. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي(مادة بمادة) الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة 2017، الجزائر، ص259.

خاتمة

خاتمه:

أصدر المشرع الجزائري رقم: 02/15 وبتبنيه نظام حمايه الخبراء من خلال التدابير الإجرائية وغير الإجرائية التي قررها من خلال المواد المعدلة في قانون الإجراءات الجزائية يكون قد ملئ الفراغ القانوني لأنه فيما سبق جعل الخبراء في مواجهه المجرمين الخطرين لوحدهم، وهذا إقرارا وتكريسا لمبدا مهم وهو مبدا عدم الإفلات من العقاب، فهذه الإصلاحات تعزز الثقة في العدالة وتشجع الخبراء على القيام بخبراتهم بكل موضوعيه.

ان السياسة الجنائية الحديثة على المستوى الدولي والوطني لم تكتف بما كفلته من حماية موضوعية وإجرائية للخبير المهدد في الدعوى الجزائية، بل العكس من ذلك فقد كان لهذه السياسة نظرة أبعد من مجرد الحماية الإجرائية حيث سعت لكفالة حماية أمنية ومبدئية مقربة لهؤلاء الخبراء المهددين وأفراد عائلتهم والمقربين منهم، قوامها توفير الحماية الأمنية اللازمة لهم حيث انشأ ما يسمى برنامج حمايه الخبراء ووضعت القواعد اللازمة لعملها اذ حددت فيها الجهة التي تدير هذا البرنامج وإجراءات الالتحاق بها، ومعايير القبول وشروطه واختيار نوع الحماية الواجب تطبيقها حيال كل حالة.

❖ **وتوصلنا إلى النتائج الأتية:**

- ✓ يعتبر تنظيم حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا قفزة نوعية في قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ استجابة أحكام الامر15_02 لغالبية تدابير الحماية التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وأفرزتها التشريعات المقارنة التي تناولت موضوع الحماية مما يجعل هذا القانون منسجم بشكل عام مع التزامات الجزائر الدولية.
- ✓ رغم أهمية الأمر 15_02 أنه يتميز بغموض نصوصه فيما يتعلق ببيان يتعلق كيفيات تطبيق المادة65مكرر20 حيث لم تبين الإجراءات التنفيذية لهذه الحماية ،هل الرغم من أن الفقرة الأخيرة منها أشارت إلى إمكانية صدور نص تنظيمي يبين ذلك ،وهو مالم يحدث رغم مرور على صدور الامر15_02 المتعلق بحماية الخبراء.
- ✓ قصر المشرع الجزائري تدابير الحماية الأمنية على طوائف محدودة من الأشخاص والجرائم، وهو ما يشكل قصورا في تقديرنا ،إذ أن مكافحة ظاهرة الجريمة مسألة لا تتجزأ بحسب نوعها و مرتكبيها.
- ✓ لم يبين المشرع مصدر المصاريف المالية التي تتطلبها بعض تدابير الحماية، وهو ما يشكل عائق حقيقيا في طريق تنفيذ هذه التدابير من الناحية الواقعية.

❖ **وبناءا على هذه النتائج اقترحنا ما يلي:**

- ✓ التوزيع في تحديد طوائف الأشخاص المشمولين بالحماية الأمنية لتشمل المبلغين والأشخاص الوثيقي الصلة بالشهود والخبراء والضحايا، وكذلك كل المتعاملين مع العدالة من شرطه قضائية وقضاه ومحامين.

- ✓ إصدار نص تنظيمي يبين بالتفصيل كيفية تنفيذ تدابير الحماية الأمنية للشهود والخبراء والضحايا.

- ✓ إنشاء إدارة متخصصة لحماية الشهود والخبراء والضحايا وتكون تابعة لوزارة الداخلية تعطي لها كل الإمكانيات المادية والبشرية لتوفير الحماية الأمنية لهؤلاء من الأخطار التي قد تهددهم بسبب تصريحاتهم أمام العدالة.

كما تجدر الإشارة إلى ان إستعانة الخبير من طرف القاضي يعكس ويكشف عن الحقيقة، إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في اجمل صورها.

Les Références:

قائمة المصادر

والمراجع

Les Références

❖ قائمة المصادر والمراجع:

❖ النصوص القانونية.

1-القوانين.

1-قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 08 مارس 2006، العدد 14 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2-الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 والموافق ل 08 يونيو 1966 ويتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 فيفري 2011. ج ر ج ج العدد، 44، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2011.

3-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 27 جويلية .2015

4-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

2-المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ج ر ج جن العدد 60 صادرة في 1995.

3- القرارات:

-1قرار مؤرخ في 08 جوان 1966. يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء- الجريدة الرسمية العدد 05 سنة 1966 .

❖ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-أحمد بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. الطبعة 22. .2021

2-أحمد بوسقيعة. الوجيز في القانون الجنائي العام. طبعة 12. دار هومة الجزائر .2012

3- أحمد بوسقيعة. التحقيق قضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر الجزء الأول، الطبعة الأولى. .

4-بدر الدين الجاج علي. جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الجزء الأول، الطبعة الأولى.

5-جمال نجيمي. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهادات القضائية (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى. دار هومة، الجزائر،.

6-حسين طاهري. دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، بوزريعة الجزائر.

ب- المقالات:

1-سعيد خويلدي، دروس في مقياس الجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2021.

2-عباس طاهر والطالب مرين يوسف،(حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية الدولية). مجلة الإجتهاد القضائي. العدد 17 سبتمبر .2018

3-عبد الكريم بوقادة. باحث دكتوراه تخصص قانون البحري والنقل جامعة تلمسان. صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود والخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02 مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية. المجلد 03، العدد .20

4-فطيمة بن جدو والمجيد لخداري. حماية قانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كألية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائـــر، تاريخ النشـــر 28 سبتمبر 2020. جامعــة خنشلــة (الجزائر).

5-كريمة كاشر (حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري). مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 07 جوان .2019

6-مريم لوكال، الأليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة). حوليات جامعة الجزائر(01)، العدد 31، الجزء الثاني.

7-منير بوراس، (الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري). مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، السنة 2019.

❖ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- امريني سهام. الخبرة القضائية في المواد الجزائية أطروحة لنيل درجة الدكتوراه. كلية الحقوق. جامعة تلمسان 2013.-.2014

2- دهليس رجاء. الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في حقوق تخصص قانون خاص أساسي

3- سخان نادية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية. جامعة الحاج لخضر باتنة.2015-.2016

4- مستغانم 2019عدة بوهدة محمد الأمين. الجريمة المنظمة والأنماط (الاتجاهات)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علم الأجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران.

مذكرات الماستر:

1- حريبي فتيحة ـ جرائم إهانة الموظّف العام في القانون الجزائري ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم جنائيّة ـ جامعة زيّان عاشور الجّلفة 2020/2019.

2- خليلي لامية، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق؛ فرع قانون أعمال، تخصص قانون العام للأعمال، إشراف عدوان سميرة، كلية العلوم السياسية، جامعة بجاية.

3- نورة حجاب. نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي. جامعة محمد بوضياف.2017-2018.

4- زيتوني سيد أحمد ـ حجيّة نتائج الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي ـ مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر تخصّص قانون جنائي و العلوم الجنائيّة . كلية الحقوق و العلوم السّياسيّة ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019.

5- فتوسي هارون. الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2014.

6- معيّر فاطمة الزّهراء . الخبرة في المادّة الجزائيّة ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصّص قانون جنائي جامعة اكلي محدد أولحاج –البويرة 2019.

الفهرس

الإهـداء II

الإهـداء III

شكر و عرفان IV

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للخبير 07

المبحث الأول: ماهية الخبير في المادة الجزائية 08

المطلب الأول: مفهوم الخبير 08

الفرع الأول: تعريفالخبير 08

الفرع الثاني: شروط الحصول على صفة الخبير 09

المطلب الثاني: التزامات الخبير في الدعوى الجزائية 15

الفرع الأول: الواجبات القانونية للخبير 15

الفرع الثاني: الواجبات الفنية للخبير 16

المبحث الثاني: جرائم الإعتداء على الخبير 19

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الخبير في قانون الخبراء القضائيين. 19

الفرع الأول: جريمة إهانة الخبير 20

الفرع الثاني: جريمة التعدي بعنف على الخبير. 20

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الخبير في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. 24

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الخبير في قانون الإجراءات الجزائية. 27

أولا: الجريمة المنظمة. 28

ثانيا: الجريمة الإرهابية. 28

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الخبير في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. 31

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للخبير القضائي. 34

المبحث الأول: تدابير الحماية الإجرائية للخبير القضائي. 37

المطلب الأول: التدابير غير الإجرائية. 39

الفرع الأول: تعريف التدابير غير الإجرائية. 39

الفرع الثاني: أنواع التدابير الغير إجرائية. 39

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية. 41

الفرع الأول: تعريف التدابير الإجرائية. 43

الفرع الثاني: أنواع التدابير الإجرائية. 43

المبحث الثاني: شروط اتخاذ تدابير الحماية الإجرائية للخبير. 44

المطلب الأول: التهديد الخطير ونطاق الحماية. 46

الفرع الأول: التهديد الخطير. 46

الفرع الثاني: نطاق الحماية. 46

المطلب الثاني: السلطة المختصة. 48

الفرع الأول: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق. 50

الفرع الثاني: قاضي الحكم. 50

خاتمة. 51

قائمة المصادر والمراجع. 54

الملخص. 64

ملخص الدراسة

الملخص:

ملخص الخبراء القضائيين لهم دور هام في خدمة عامة للعدالة بمساعدة القضاء في تقريب من الحقيقية بحيث الخبير يقدم آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية لذلك يقع الدولة في المقابل واجب توفير مختلف صور الحماية الفعالة للخبير، بحيث له أهمية تسليط الضوء على الجرائم التي تمس الخبراء في سبيل تحقيق حماية الجزائية فعالة لجهاز العدالة بحيث تسلط الدراسة على تعديلات التي مست قانون إجراءات جزائية المتعلقة بتدابير حماية الخبراء القضائيين .قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول متعلق بحماية الجزائية الموضوعية للخبير والفصل الثاني متعلق بالحماية الجزائية الإجرائية للخبير القضائي بحيث توصلنا بأن تنظيم الحماية أمن الخبراء تعد قفزة نوعية في قانون الإجراءات الجزائية .

الكلمات المفتاحية: الخبير، الحماية الجزائية، الحماية الجزائية الموضوعية، الحماية الجزائية الإجرائية، الجرائم التي تمس الخبراء، الخبراء القضائيين.

ملخص الدراسة

Résumer:

Les experts judiciaires ont un rôle important dans le service public de la justice en aidant le pouvoir judiciaire à se rapprocher de la vérité afin que l'expert présente des opinions, des appréciations et des décisions rendues par l'application de lois scientifiques ou de principes techniques, de sorte que l'État, en retour, a la devoir d'assurer diverses formes de protection efficace à l'expert, de sorte qu'il a l'importance de faire la lumière sur les crimes qui affectent les experts afin d'assurer une protection pénale efficace pour le système de justice, afin que l'étude fasse la lumière sur les modifications qui ont affecté la Code de procédure pénale relatif aux mesures de protection des experts judiciaires. Nous avons divisé ce sujet en deux chapitres. Le premier chapitre est lié à la protection pénale matérielle de l'expert, et le deuxième chapitre est lié à la protection pénale procédurale de l'expert judiciaire, de sorte que nous avons conclu que l'organisation de la protection et la sécurité d'experts est un bond en avant dans le Code de procédure pénale.

Mots-clés: expert, protection pénale, protection pénale matérielle, protection pénale procédurale, Crimes affectant les juristes et les experts.

ملخص الدراسة

Summary:

Judicial experts have an important role in the public service of justice by assisting the judiciary in approximating the truth so that the expert presents opinions, assessments and rulings reached by the application of scientific laws or technical principles, so the state, in return, has the duty to provide various forms of effective protection for the expert, so that he has the importance of shedding light on crimes that affect experts in order to achieve effective criminal protection for the justice system, so that the study sheds light on the amendments that affected the Code of Criminal Procedures related to measures to protect judicial experts. We divided this subject into two chapters. The first chapter is related to the substantive penal protection of the expert, and the second chapter is related to the procedural penal protection for the judicial expert, so that we concluded that the organization of protection and the security of experts is a quantum leap in the Code of Criminal Procedure.

Keywords: expert, penal protection, substantive penal protection, procedural penal protection, Crimes affecting experts, judicial experts.